**الفرع الثاني: الرجل يتزوج وهو مريض**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله أن زواج المريض مرض المخوف جائز([[2]](#footnote-3)), و به قال معاذ ابن جبل , وابن مسعود , و زبير بن العوام , و قدامة بن مظعون([[3]](#footnote-4)) , و عبد الله

ابن أبي ربيعة([[4]](#footnote-5)), ومعاوية , وإبراهيم النخعي, والحسن البصري, والأوزاعي, والثوري و غيرهم ([[5]](#footnote-6)), و به قال الحنفية([[6]](#footnote-7))**,** والشافعية([[7]](#footnote-8)), والحنابلة([[8]](#footnote-9)), وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله([[9]](#footnote-10)), وقال الإمام مالك في رواية يصحّ النكاح إن صحّ المريض قبل الفسخ([[10]](#footnote-11)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** **قوله** ﭨ ﭽﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ ([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة:** أن الله تبارك وتعالى أباح النكاح ولم يفرّق بين الصحيح والمريض, فحكم النكاح في المرض الصحة سواء في صحة العقد([[12]](#footnote-13)).

**2-** حديث أنس بن مالك ، وفيه قال النبي :" أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة:** قال محمد بن حسن الشيباني, وابن حزم رحمهما الله: "أباح الله ورسوله النكاح ولم يخص في القرآن ولا في السنة صحيحاً وصحيحة من مريض ومريضة وما نعلم للمخالف صحة أصلاً لا من قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا من رأى يعقل" ([[14]](#footnote-15)).

**3-** عن معاذ بن جبل أنه قال في مرضه الذي مات فيه:"زَوِّجُوْني فإني أكره أن ألقى الله تعالى عزباً"([[15]](#footnote-16)).

**4-** عن ابن مسعود أنه قال:"لو لم يبقَ من أجلي إلاَّ عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوما، ولي فيهنَّ طول النِّكاح، لتزوَّجت؛ مخافة الفتنة([[16]](#footnote-17)).

**5-** عن نافع مولى ابن عمر رحمه الله، أنه قال : كانت ابنة حفص بن المغيرة، عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها طلقة ، ثم إن عمر بن الخطاب تزوّجها ، فحدث أنها عاقر لا تلد ، فطلقها قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر ، وبعض خلافة عثمان بن عفان ، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض، لتشرك نساءه في الميراث، وكانت بينها وبينه قرابة([[17]](#footnote-18)).

**6-** عن سعيد بن سَالم([[18]](#footnote-19)) ((أنَّ شريحًا قضَى في نكاح رجُلٍ نكَحَ عند موته، فجعل الميراثَ والصَّداق في ماله))([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة:** أن الآثار الواردة عن الصحابة من غير إنكار بعضهم على بعض تدلّ على جوازه للمريض([[20]](#footnote-21)).

**7-** القياس على البيع: لأنه عقد فلم يمنع منه المرض كالبيع والشراء([[21]](#footnote-22)).

**8-** أنه لا يخلو عقده من أن يكون لحاجة ، أو لشهوة ، فإن كان لحاجة لم يجز منعه ، وإن كان لشهوة فهي مباحة له كما أبيح له أن يلتزم بما شاء من أكل أو لبس ([[22]](#footnote-23)).

**9-** أن النكاح في الأصل عقد مصلحة مشروع للحاجة, وبمرضه تزداد حاجته إلى ما يتعاهده وهو غير محجور عن التزام الدين وما هو من حوائجه كاستئجار الأطباء وشراء الأدوية([[23]](#footnote-24)).

**10-** أما دليل ما روي عن مالك إمضاء النكاح وعدم فسخه إن صحّ المريض, لأن العلّة في منع النكاح المريض, ما يخشى عليه من الموت فإذا صحّ المريض ثبت النكاح لزوال العلة([[24]](#footnote-25)).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية:**"نكاح المريض صحيح، ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين"([[25]](#footnote-26)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** أنَّ نكاحَ المريض غيرُ صحيح، ويفرَّق بينهما، ولا ترثه. فإذا لم يدخلْ بها، فلا مهرَ لها. وإن دخلَ بها، فلها المهر لما استحَلَّ من فرْجِها, يُروى هذا عن: عطاء بن أبي رباح, والزهري, ويحيى بن سعيد الأنصاري([[26]](#footnote-27)), وهو مذهب المالكية([[27]](#footnote-28)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** أنَّ المريضَ مرضًا مخوفا محجورٌ عليه في ماله أنْ يخرجه على غير عوضٍ فيما لا

حاجة به إليه لحقِّ الورثة، والنكاحُ يتضمَّن هذا المعنى؛ لأنه يوجب المهر والنَّفقة ولا حاجة به إلى الوطء([[28]](#footnote-29)).

**2-** اعتبارُ القصد، فالمريضُ بزواجه متَّهمٌ بسوء القصد، بإدخال وارثٍ على الورثة([[29]](#footnote-30))**.**

**نوقش:** أنَّ ردَّ جواز النكاح بإدخال وارثٍ، قياسٌ مصلحِي لا يجوز عند أكثر الفقهاء؛ لكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشَّرْع إلاَّ في جنس بعيدٍ من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة. وإعمال هذا القياس يوهنُ ما في الشَّرع من التوقيف، وأنه لا تجوز الزِّيادة فيه، كما لا يجوز النقصَان([[30]](#footnote-31)).

**القول الثالث:** أن تزويج المريض مرض الموت جائز إلا أن يريد الإضرار بورثته فالنكاح باطل, إن تزوجها من حاجة إليها في خدمته أو في قيام بأمره فإنها ترثه, و به قال القاسم ابن محمد, وسالم بن عبد الله, والحسن البصري, والزهري في قول ([[31]](#footnote-32)), وبه قال بعض المالكية([[32]](#footnote-33)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** النصوص الواردة في النهي عن الإضرار والآمرة بالإحسان إلى الآخرين ونحو ذلك , كقوله : "لا ضرر ولا ضرار"([[33]](#footnote-34)), وحديث: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"([[34]](#footnote-35)).

**نوقش هذا من وجوه:**

**(أ):** أنَّ الضَّرر لا يمنع من جواز العقود، كالبيع.

**(ب):** أنَّ الضَّرر إن كان على ورثته، فهو منفعَةٌ لنفسِه، وهو أحقُّ بمنفعة نفسِه من منفعة ورثته.

**(ج):** أنَّ التُّهمة بالضَّرر تبعُد عمَّن هو في مرض موته؛ لأنه في الأغلب يراقب الله عزَّ وجلَّ ويقصد وجهَه الكريم بأعماله([[35]](#footnote-36)).

**2-** جمعاً بين أدلة القول الأول والثاني, ما سبق ذكره من آثار عن الصَّحابة والتابعين - ضمن أدلة القول الأوَّل- وذلك بحملها على إرادة المصلحة دون الضَّرر في ذلك, وبحمل أدلة القول الثاني على إرادة الضَّرر دون المصلحة.

**3-** القياس على البيع والشراء؛ فإنَّ المريض لا يمنع من البيع والشِّراء الذي فيه مصلحة. ويمنعُ منه إذا كان على وجه الغرر، أو الضَّرر.

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الأول, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. أما استدلال المالكية لمراعاة حق الوارثة فهو أمر نسبي, فإن التي تزوجها قد تموت قبله فيزيد بذلك الورثة في ميراثهم, كما أنهم لا يمنعون أن المريض مرضاً مخوفاً إن اشترى جارية وأشهد الناس على أنه أراد بذلك الضرر بطلب الولد ليمنع بذلك ورثته ويضار بهم فإن ذلك مباح وطئها ,ولو حملت فإن الولد يرث من الورثة أو يحجبهم([[36]](#footnote-37)).
3. أن النكاح عقد مصلحة ، مشروع للحاجة، وبمرضه تزداد حاجته إلى ما يتعاهده، وهو غير محجور بمباشرة ما هو من حوائجه، كاستئجار الأطباء وشراء الأدوية([[37]](#footnote-38)).

1. () المراد بالمريض هنا: هو المريض مرضَ الموت، أو يقال: المريض مرضًا مخوفًا.

   وذلك أنَّ الفقهاءَ يقسِّمون المرضَ إلى ثلاثة أقسَام:

   **القسم الأوَّل:** مرضٌ غير مخُوف: كوجع الضّرْس، ورمد العين، وحمى يومٍ، ونحوها. فهذا في حكم الصَّحيح في سائر تصرُّفاته المالية.

   **القسم الثاني:** حال المعاينة، وحشرجة النفس، وبلوغ الروح التراقي. فهذا في حكم الموتى، لا يجري عليه حكم قلم، ولا يكون لقوله حكم.

   **القسم الثالث:** المرض المخوف: الذي الحياة فيه باقية، والإياس من صاحبه واقعٌ، كالطواعين، والجراح النافذة، والحمَّى إنْ تطاوَلَ زمانها. فهذا يعتبر جميع تصرفاته المالية من الثلث.

   انظر: الحاوي(8/319).

   **أما الضابط المرض المخوف: قيل:** هو المرضُ الذي لا تطاول بصاحبه معه الحياة وهو قول الحنفية، والشافعية. انظر: الحاوي الكبير (8/320)، حاشية ابن عابدين (5/5).

   **وقيل:** هو المرض المضني المضعِفُ عن الحركة الذي يصير به الإنسانُ صاحبَ فراشٍ، وإن تطاول به أجله. وهو قول للحنفية. انظر: المبسوط للسرخسي( 6/165)، بدائع الصنائع (3/353)، الحاوي الكبير (8/320).

   وقيل: هو المرض الذي يعجز فيه صاحبُه عن رؤية مصالحه خارج البيت إن كان رجلاً، وتعجز عن رؤية مصالحها داخل البيت إنْ كانت امرأة، ويموت، أو تموتُ على تلك الحال.

   وهو الأصح عند الحنفيَّة. انظر: المبسوط للسرخسي(6/165)، تبيين الحقائق(2/248), حاشية ابن عابدين (5/5), و قال ابن عابدين: (ويوفَّق بين القولين، بأنه: إن علم أنَّ به مرضًا مهلكا غالبا وهو يزداد إلى الموت فهو المعتبر، وإنْ لم يعلم أنه مهلكٌ يعتبر العجز عن الخروج للمصالح. هذا ما ظهر لي). انظر: حاشية ابن عابدين (5/6). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه أبو بكر بن أبي شيبة. انظر: مصنف ابن أبي شيبة(4/363)برقم(17717). [↑](#footnote-ref-3)
3. () أبو عمرو, وقيل: أبو عمر قدامة بْن مظعون بْن حبيب الْقُرَشِيّ الجمحي، وهو أخو عثمان بْن مظعون، وهو من السابقين إِلَى الْإِسْلَام,هاجر الهجرتين, وشهد بدرًا، وأحدًا، وسائر المشاهد مَعَ رَسُول اللَّه . توفي سنة(36هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة(4/375)رقم الترجمة (4283), الإصابة(9/38)رقم الترجمة (7121). [↑](#footnote-ref-4)
4. () أبو عبد الرحمن عبد اللَّه بن أَبي ربيعة,واسمه المغيرة بْن عَبْد اللَّهِ بْن عمر بْن مخزوم القرشي المخزومي, أسلم يوم الفتح, توفي في أخر خلافة عثمان عندما حُصِرَ عثمان جاء لينصره، فوقع عن راحلته، فمات قرب مكة. انظر ترجمته في: أسد الغابة(3/232)رقم الترجمة (2939), تهذيب الكمال (14/492)رقم الترجمة(3260), الإصابة(6/133)رقم الترجمة (4693). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(4/362-363), الإشراف لابن المنذر(5/106), المحلى (10/25-26). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: الحجة على أهل المدينة(3/495), حاشية ابن عابدين (12/212). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: الأم(4/103), الحاوي(8/279), المجموع (15/439), روضة الطالبين(6/132). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المغني(9/191), الإقناع للحجاوي (3/119), كشاف القناع(4/484). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (32/19). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: المدونة (2/170), البيان والتحصيل (4/373), [↑](#footnote-ref-11)
11. () سورة النساء ,الآية (3). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: الحاوي(8/279), المجموع(15/440), المحلى(9/155). [↑](#footnote-ref-13)
13. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب النكاح, باب الترغيب في النكاح, رقم الحديث (5063), ومسلم في صحيحه , كتاب الحج, باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.......رقم الحديث(1401). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: الحجة على أهل المدينة(3/499-500), المحلى(9/155). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه, كتاب النكاح: باب في التزويج من كان يـأمر به و يحث عليه (4/127)برقم(16157), و البيهقي في معرفة السنن والآثار, كتاب الوصايا: نكاح المريض (9/194)برقم(12852), وذكره الشافعي في الأم بلاغاً, وقال: بلغني أن معاذ بن جبل قال... انظر: الأم(4/103), وابن حزم في المحلى(10/26). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه سعيد بن منصور في سننه, كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح(1/164)رقم الحديث (493), وابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب النكاح, باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه(4/127)برقم (16160), و الهيثمي في مجمع الزوائد, كتاب النكاح, باب الحث على النكاح وما جاء في ذلك(4/251)برقم(7300), و قال الهيثمي: "وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي: وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح". [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب الطلاق, باب ما يحلها لزوجها الأول(6/347) برقم (11132), و البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الوصايا: باب نكاح المريض(6/452)رقم الحديث (12614), والشافعي في الأم(4/103), وابن حزم في المحلى(10/26), وقال ابن حزم: "عبد الله له صحبة صحيحة". [↑](#footnote-ref-18)
18. () أبو عثمان سعيد بن سالم: القداح المكي، أصله من خراسان، وقيل: من الكوفة. حدَّث عن: ابن جريج، وعبيد الله بن عمر، وسفيان الثوري وغيرهم, و روى عنه: ابن عيينة، وابن حرب، والشافعي وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وقال مرَّة: ليس به بأس. قال في التقريب: (صدوق يهم، ورُمي بالإرجاء، وكان فقيها من كبار التاسعة). توفي نيف وتسعين ومائة.

    انظر: تهذيب الكمال(10/454) رقم الترجمة(2279), سير أعلام النبلاء(9/319)، تقريب التهذيب, ص(176). [↑](#footnote-ref-19)
19. () رواه الشافعي في الأم (4/104), والبيهقي في معرفة السنن والآثار, كتاب الوصايا: باب نكاح المريض( 9/194) برقم (12847) . [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: المحلى(10/26). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: الحاوي(8/279), المغني(9/191). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: الحاوي(8/279). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: المبسوط للسرخسي(18/30). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر : البيان والتحصيل(4/373), [↑](#footnote-ref-25)
25. () مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(32/19). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(4/363), المحلى(10/25-26), المغني(9/191). [↑](#footnote-ref-27)
27. () قالت المالكية: أنَّ نكاحَ المريض المخوف عليه لا يجوز، ويفرَّق بينهما وإن صحّ المريض.

    انظر: المدونة(2/170), الكافي في فقه أهل المدينة(2/548), بداية المجتهد(4/293), الذخيرة (4/208), التاج والإكليل(3/450), الثمر الداني(1/462). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: المعونة(1/526), الفواكه الدواني(3/1001). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: الفواكه الدواني(3/1001), الحاوي(8/279). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: بداية المجتهد (4/293). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: الإشراف لابن المنذر(5/107), المجموع(15/439-440), المغني(9/191), المحلى (10/25). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: بداية المجتهد( 4/293), الإشراف لابن المنذر (5/107). [↑](#footnote-ref-33)
33. () حديث عبادة بن الصامت, أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب الأحكام, باب من بنى في حقه ما يضر بجاره, ص-(400), رقم الحديث(2340), و البيهقي في الكبرى, كتاب إحياء الموات, باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد (6/258) رقم الحديث(11877), و حديث ابن عباس رضي الله عنهما, أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب الأحكام, باب من بنى في حقه ما يضر بجاره, ص-(400)رقم الحديث (2341), وأحمد في مسنده (5/55)رقم الحديث(2865), والطبراني في المعجم الكبير (11/228) رقم الحديث (11576), وصححه الألباني. انظر: ابن ماجه برقم(2340-2341). [↑](#footnote-ref-34)
34. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب السلام, باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (4/1726), رقم الحديث(2199). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر هذه الأوجه في: الحاوي (8/280). [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: المحلى(9/156). [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: المبسوط للسرخسي (18/30). [↑](#footnote-ref-38)